

تاج العروس من جواهر القاموس

وتَقَفَّعَ مُطَاوِعٌ : قَفَّعَهُ الْبَرْدُ تَقْفِيعًا أَي : تَقَبَّضَ وَقَالَ
اللايثي : نَطَرَ أَعْرَابِيٌّ وَكُنِيَّتُهُ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى قُنْفُذَةٍ قَدْ تَقَبَّضَتْ
فَقَالَ : أَتُرَى الْبَرْدَ قَفَّعَهَا ؟ أَي : قَبَّضَهَا .
ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : انْقَفَعَتِ الذَّبَابُ : إِذَا يَبَسَ وَتَصَلَّبَ قَالَ
الراجزي : فِي ذَنَبَانٍ وَيَبْيَسُ مُنْقَفِعٌ .
والقَفَّعُ بِالْفَتْحِ : نَبْتُ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ .
والقَيْفُوعُ كَطَيْفُورٍ نَبْتَةٌ ذَاتُ ثَمَرَةٍ فِي قُرْثُونٍ وَهِيَ ذَاتُ وَرَقٍ
وغيرِ صَنِيعٍ تَنْبُتُ بِكُلِّ مَكَانٍ .

وشاةٌ قَفَّعَاءٌ وَهِيَ الْقَصِيرَةُ الذَّيْبُ وَقَدْ قَفَّعَتْ قَفْعًا وَكَبِشٌ أَقْفَعٌ
وَهِيَ الْكَبِشُ الْقُفْعُ قَالَ الشَّاعِرُ : .

إِنَّمَا وَجَدْنَا الْعَيْسَ خَيْرًا بِقَيْيَّةٍ ... مِنَ الْقُفْعِ أَذْ نَابًا إِذَا مَا
أَقْشَعَرَّتْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْقُفْعِ أَذْ نَابًا : الْمِعْزَى
لَأَنَّهَا تَقْشَعِرُّ إِذَا صَرِدَتْ وَأَمَّا الضَّأْنُ فَإِنَّهَا لَا تَقْشَعِرُّ مِنَ الصَّرْدِ .

والقَفَّعَاءُ : الْفَيْشَلَةُ .

والقَفَّعَةُ مُحَرَّرَةٌ : جَمَاعَةُ الْجَرَادِ .

وقال ابن الأعرابي : الْقُفْعُ بِالضَّمِّ : الْقِفَاقُ وَاحِدَتُهَا قَفَّعَةٌ .
قَلْبَعٌ .

قَلَاوِيْعٌ كَسَفَرٍ جَلِيٍّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : لِعُبَيْدَةَ لَهُمْ
هَكَذَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْهُ .

قَلْعٌ .

قَلَاعَةٌ كَمَنْعَةٍ : انْتَزَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ كَقَلَاعَةٍ تَقْلَعُهَا وَقَوْلُهُ
فَانْقَلَعَ وَتَقْلَعُ أَوْ قَلَاعَ الشَّيْءِ حَوَّلَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ نَقْلًا
سَيَبُويْهٌ .

ومن المَجَازِ الْمَقْلُوعُ : الْأَمِيرُ الْمَعْزُولُ وَقَدْ قُلِعَ كَعُنِيٍّ قَلَاعًا
وقَلَاعَةً الْأَخِيرُ بِالضَّمِّ .

والْقَالِيعُ : دَائِرَةٌ بِمَنْسَجِ الدَّابَّةِ يُتَشَاءُ بِهَا وَهِيَ اسْمٌ وَقَالَ أَبُو

عَبِيدٍ : دَائِرَةُ الْقَالِعِ مِنَ الْفَرَسِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : فِي الْفَرَسِ وَهِيَ
الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ اللَّيْدِ وَهِيَ تُكْرَهُ وَلَا تُسْتَحَبُّ وَذَلِكَ الْفَرَسُ مَقْلُوعٌ
أَي بِهِ دَائِرَةُ الْقَالِعِ .

وَالْقَالِعُ بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ كَمَا سَيَأْتِي لِلْمُصَنَّفِ : شِبْهُهُ الْكِنْفُ تَكُونُ
فِيهِ الْأَدَوَاتُ وَفِي الْمُحْكَمِ وَالصَّحاحِ يَكُونُ فِيهِ زَادُ الرَّاعِي وَتَوَادِيهِ
وَأَصْرَتُهُ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِلرَّاجِزِ :
" نُمَّ اتَّقَى وَأَيَّ عَصْرٍ يَتَّقِي .

" بَعْلَابِيَّةٌ وَقَالَعِهِ الْمُعْلَقُ كَالْقَالِعَةِ بِالْفَتْحِ وَيُحَرِّكُ ج : قُلُوعٌ
وَأَقْلَعُ الْأَخِيرُ كَفَلَسُ وَأَفْلَسُ .

وَمِنْ مَوْضُوعَاتِ الْعَرَبِ وَأَكَاذِبِهِمْ : قِيلَ لِلذَّبِّ : مَا تَقُولُ فِي غَنَمٍ
فِيهَا غُلَيْيْمٌ ؟ قَالَ : شَعْرَاءُ فِي إِبْطِي أَخَافُ إِحْدَى خُطَايَاتِهِ قِيلَ : فَمَا
تَقُولُ فِي غَنَمٍ فِيهَا جُويَيْرِيَّةٌ ؟ فَقَالَ : شَحْمَتِي فِي قَلْعِي الشَّعْرَاءُ : ذُبَابٌ
يَلْسَعُ وَخُطَايَاتُهُ : سَهَامُهُ تَصْغِيرُ حَطَاوَاتِ أَي : أَتَصَرِّقُ فِيهَا كَمَا أُرِيدُ
يُضْرَبُ مَثَلًا لِلشَّيْءِ يَكُونُ فِي مِلْكِكَ تَتَصَرِّقُ فِيهِ مَتَى شِئْتَ وَكَيْفَ
شِئْتَ وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي مِلْكِكَ مَنْ لَا يَمْنَعُهُ مِنْكَ وَفِي اللِّسَانِ : يُضْرَبُ
مَثَلًا لِمَنْ حَمَلَ مَا يُرِيدُ ج : قَالِعٌ بِالْكَسْرِ وَقَالِعَةٌ كَعَنْبِيَّةٍ مِثْلُ
خَبَاءٍ وَخَبِئَةٍ وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْزَلَهُ لَمَّا نَزَلَتْ
: لِيَخْرُجَ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا آلَ رَسُولِ اللَّهِ وَآلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَخَرَجْنَا زَجْرًا قَالَعْنَا أَي : نَزَقْنَا أُمَّتِنَا .

وَالْقَالِعُ : فَاسٌ صَغِيرَةٌ تَكُونُ مَعَ الْبَنَاءِ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَفِي بَعْضِ
الْأَصُولِ : مَعَ الْبِنَاءِ جَمْعٌ كَرُمَاءٍ وَرَامٍ قَالَ :

" وَالْقَالِعُ وَالْمِلَاطُ فِي أَيْدِينَا وَالْقَالِعُ : اسْمٌ مَعْدِنٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الرَّصَاصُ
الْجَيِّدُ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ الشَّدِيدُ الْبِاضُ .

وَالْقَالِعَانِ : مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ هُمَا : صَلَاةٌ وَشُرَيْحُ ابْنَا عَمْرٍو بْنِ
خُوَيْلِفَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ نَاهِيضُ بْنُ ثُوَمَةَ بْنِ
نَصِيحِ الْكَلَابِيِّ .